

أولاً: أية مادة من المواد البيطرية الواردة في المادة الثانية من هذه التعليمات تستورد للتكليم يجب ان تتضمن الاسم التجاري والتوكية والمنشأ ونسب العناصر الفعالة وتصنيفها بالنسبة للمواد المحتوية على عناصر سامة , واستعمالها الطبية والغازير والأكثار الجانية وكل المعلومات المفيدة الخاصة باستعمالها وجرعاتها وكميتها وبيان تاريخ الإنتاج وانتهاء مفعولها , وفترة الانتظار للذبح و استعمال الحليب ومعلومات عن شروط حفظها وخزنها وان تكون معبأة وفقاً لأجراءات مستوفية لتعليمات المديرية العامة مع ضمان سلامة الصحة العامة. وهذه المعلومات يجب ان تكون مثبتة على الغلاف الخارجي والنشرة الداخلية ويجب ان تكون مكتوبة بأحدى اللغات الانكليزية , العربية , الكوردية. وان تكون مسجلة لدى المديرية العامة وذلك للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للشروط والمقاييس الفنية المعتمدة ومدى الحاجة لها .

ثانياً: النشرات العلمية الدعائية والترويج للمواد والمستلزمات البيطرية توضع لشروط ترده فيها نصوص قانونية توضح هذا الغرض, ولا يبرز الدعابة والترويج لمواد غير مسجلة ولم تحصل على موافقات لاستيرادها .

ثالثاً: توضع كل المواد والمستلزمات البيطرية المستوردة في المادة الثانية للفحص والتدقيق والتحليل المختبري, وعلى الجهات الرسمية ذات العلاقة القيام بفحص المادة لمدة لا تتجاوز (٦٠) ستن يوماً لتسجيل المادة لأول مرة وحسب الحاجة العلمية للفحص والتحليل المختبري للتأكد من صلاحيتها وسلامتها واعلام صاحب الطلب بذلك

المادة الرابعة :

أولاً: لا يجوز استيراد وتجارة اللقاحات البيطرية الخاصة بالأمراض السارية للحيوانات والعايرة للحدود من قبل القطاع الخاص , ويكون استيرادها حصراً بالوزارة / المديرية العامة الا في بعض الحالات الاستثنائية ويكون تحت اشراف المديرية العامة .

ثانياً: يميز استيراد وتجارة اللقاحات الخاصة بالدواجن من قبل القطاع الخاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من المديرية العامة .

ثالثاً: لأغراض استعمال اللقاحات في المشاريع الكبرى الخاصة بالدواجن يميز الاستيراد وفق الحاجة الصحية الفعلية للمشروع بموافقات اصولية رسمية على ان يكون طلب الاستيراد من قبل الطبيب البيطري المشرف وضمن شروط احكام هذه التعليمات ولا يميز توزيعها او بيعها مطلقاً .

المادة الخامسة :

أولاً: يحظر استيراد وتصدير المواد والمستلزمات البيطرية المعرفة في المادة الثانية من هذه التعليمات الا بموجب اجازة رسمية تمنحها الوزارة/ المديرية العامة .

ثانياً: يشمل الحظر الانتاج والتداول بالمواد والمستلزمات المعرفة في المادة الثانية .

تعليمات رقم (٥)

تداول المواد والمستلزمات البيطرية وانتاجها في اقليم كوردستان العراق

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير الآتية الواردة في نص هذه التعليمات المعاني المبينة ازاء كل منها:

الاقليم: اقليم كوردستان العراق

الوزارة : وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كوردستان .

الوزير: وزير الزراعة والموارد المائية في اقليم كوردستان .

المديرية العامة : المديرية العامة للشؤون الحيوانية والبيطرة .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للشؤون الحيوانية والبيطرة .

النقابة: نقابة الأطباء البيطريين في كوردستان العراق .

المواد : المواد والمستلزمات البيطرية كما هو مبين في المادة الثانية من هذه التعليمات .

المادة الثانية :

يقصد بالمواد والمستلزمات البيطرية مايلى:

أ. الأدوية والمستحضرات المستخدمة في معالجة وجراحة وحماية الحيوانات والدواجن والأسماك ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والتطبيقات البيطرية .

ب. اللقاحات والمستحضرات البايولوجية والكيميائية والبايولوجية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأسماك من الأمراض والأوبئة السارية .

ج. المنتجات والمستحضرات والاضافات الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأسماك .

د. المستحضرات الكيميائية والبايولوجية المستخدمة في مكافحة الحشرات والتطبيقات الضارة التي تصيب الحيوانات والدواجن والأسماك .

هـ. المستحضرات الكيميائية والبايولوجية الخاصة بمكافحة الحيوانات الضارة .

و. منظمات ومحفزات النمو من الهرمونات للحيوانات والدواجن والأسماك .

ز. المستلزمات والأجهزة والمواد المختبرية البيطرية .

ح. المطهرات والمقومات البيطرية .

ط. مستلزمات التلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة .

المادة السادسة :

تصدرالوزارة / المديرية العامة تعليمات تحديد المركبات الكيميائية الضارة والعناصر السامة والمواد غير المرغوبة بها في المواد والمستلزمات البيطرية المعرفة في المادة الثانية ومنعها متعاً باتاً .

المادة السابعة :

أولاً: يمنع حق اجازة ترخيص تداول وتجارة المواد والمستلزمات البيطرية بالأطباء البيطريين من اعضاء النقابة حصراً. **ثانياً:** يكون شروط الخدمة المطلوبة للفترة (اولا) اعلا هي (٥ سنوات) خدمة فعلية.

ثالثاً: يتم الحصول على اجازة فتح مصنع للمواد والمستلزمات البيطرية بالمواد المعرفة في المادة الثانية ضمن الشروط الآتية:

أ. ان يكون مسجلاً لدى الوزارة / المديرية العامة و وزارتي التجارة والصناعة ورفرة التجارة للأقليم

ب. ان يكون عمل انتاج المواد والمستلزمات البيطرية, مستوفية للشروط الفنية والبيطرية والصحة والبيئية واجراءات السلامة والصحة العامة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

ج. تأمين كادر متخصص من الاطباء البيطريين وكوادر فنية مساعدة حسب طبيعة العمل.

د. التعمد بتطبيق التعليمات الصادرة في هذا المجال من قبل الوزارة / المديرية العامة والنقابة.

وايضاً: في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة مدة (٣) اشهر لتسوية الوضع القانوني والمالي لأجازة الترخيص بأشرف طبيب بيطري كمسؤول فني ويمثل من فرع النقابة.

المادة الثامنة :

أولاً: تمنح اجازة الترخيص المنصوص عليها في المادة السابعة اعلا بقرار من الوزارة /المديرية العامة بعد استيفاء كافة الشروط.

ثانياً: يقدم طلب اجازة الترخيص الى المديرية العامة مع الأوراق والمستسكات المطلوبة لأجازة عن طريق مديرية البيطرة في المحافظة ويؤيد من قبل النقابة.

ثالثاً: تمنح الاجازة وتجدد وفق الآتي:

أ. تمنح الاجازة لمرء واحدة لكل مادة بيظرة بالنسبة لصانع انتاج المواد البيطرية في هذه التعليمات, وتجدد سنوياً في المديرية العامة والنقابة حسب الضوابط والتعليمات النافذة .

ب. بالنسبة للشركات والمصانع التي تتعاطى تداول المواد والمستلزمات المعرفة في المادة الثانية تمنح بموجب طلب يقدم الى المديرية العامة ويؤيد من قبل النقابة .

وايضاً: يحق للمديرية العامة الغاء اجازة الترخيص او تجديدها لأي شخص مرخص ثبت عليه مخالفة احكام هذه التعليمات .

